ضوابط السياق في المنهج الموضوعي

الباحثة. فاطمة عبد الحسين عليوي
أ.د. رافد مطشر سعيدان
أ.م.د. نعمان عنبر هويرف
كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ذي قار
journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى إبراز الوحدة الموضوعية ،فتناول السورة يعني دراسة موضوع قرآني، فترابط الآيات وتلاحمها يدل على الوحدة العضوية ، لكنه لا يدل بالضرورة على أن السورة تتناول موضوعاً واحداً ، بل تتشابك الموضوعات سواء كانت قصصية أو عقدي أو تشريعية وغيرها .

وأيضاً الهدف من هذه الدراسة هو المقصد القرآني والتطورات الكبرى التي عرفها هذا العصر ، ولا ننسى آراء العلماء قديماً وحديثاً في بيان مقاصد القرآن الكريم ، بالإضافة الى معالجة المشاكل التي تحصل في نقل النصوص أو الأشعار ، وأيضاً تزايد الاهتمام الى دراسة هذه المقاصد واكتشاف اسرارها سواء كانت تشريعية أو قصصية ،وبيان فلسفتها.

ونلاحظ ان السور القرآنية تعتمد على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،أي عندما تكون الآية نزلت لسبب معين سوف تكون الدلالة قطعية فلا يجوز اخراج السبب من عموم اللفظ ، وعدم اعتبار هذه القاعدة يؤدي الى هدم كثير من النصوص القرآنية .

الكلمات المفتاحية : (الوحدة الموضوعية ،المقاصد القرآنية).

Contextual controls in the thematic approach

Researcher. Fatima Abdul Hussein Aliwi
Dr. Rafid Mutashar Saedan
Dr. Noman Amber Hoerf
College of Education for Humanities / Dhi Qar University

Abstracts:

This study aims to highlight the substantive unity. Dealing with the surah means studying a Quranic subject. The interconnection and coherence of the verses indicates organic unity, but it does not necessarily indicate that the surah deals with one subject.

Also, the aim of this study is the Qur’anic intent and the major developments that this era has known, and we do not forget the opinions of scholars, ancient and modern, in clarifying the purposes of the Holy Qur’an, in addition to addressing the problems that occur in the transmission of texts or poems, and

also the increasing interest in studying these purposes and discovering their secrets, whether they are legislative or anecdotal, and explain its philosophy.
We notice that the Qur'anic chapters depend on the principle of the lesson in the generality of the wording, not in the specificity of the reason, that is, when the verse was revealed for a specific reason, the indication will be definitive, so it is not permissible to extract the reason from the generality of the wording, and not considering this rule leads to the destruction of many Quranic texts.
Keywords: (thematic unity, Quranic purposes).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد :

تعتبر الوحدة الموضوعية بيان لمفاصل الآيات وتفسيرها وترابطها، وتبرز وحدة نظامها المعنوي في جملتها، فالمفسر يريد أن يبرز مدى تماسك سور القرآن والتحامها وخاصة السور متعددة القضايا ، فهذا الترابط بين الوحدة الموضوعية يحتاج الى وعي وفهم وتناسق العبارات.

وقد أكد "عبد الله دراز" أن الموضوع الواحد قد يتكرر في السورة الواحدة ولكن مع اختلاف الاسلوب ،ويرجع اهتمامه بقضية الوحدة الموضوعية لكونها وجهاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم .

وتعتبر قاعدة العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب ،من القواعد المهمة ، وعدم اعتبارها أو الأخذ بها يؤدي الى هدم نصوص القرآن الكريم ، لا بد من الاهتمام بهذه القاعدة المهمة .

وتمثل دراسة المقاصد القرآنية أكثر أهمية لذلك توجه الدارسين والباحثين الى بيان المقاصد القرآنية وربط احكامها ،وذلك بسبب الحاجة الماسة الى اكتشاف اسرار الشريعة وفلسفتها ،وهذه هي مقاصد لنصوص القرآن والسنة التي نستخرجها من هذه النصوص، فلا بد من الاختيار الصحيح وبيان المقاصد التي يراد به النص.

ضوابط السياق في المنهج الموضوعي

وضع المفسرون ضوابط وقواعد للسياق القرآني ،لتفسير كلام الله وصيانته من الخطأ والزلل ،ولا بد من التعرف عليها، ويقوم التفسير الموضوعي على ركنين أساسيين هما الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، والوحدة الموضوعية في السورة القرآنية ،ووجود الوحدة في الموضوع في أحدهما ،يمكن إن نطلق عليه مسمى "التفسير الموضوعي" .

أولاً : الوحدة الموضوعية

الوحدة في اللغة: ((الوحدة الانفراد والواحد في الحقيقة هو الشي الذي لا جزء له البتة، ثم يطلق على كل موجود، فالواحد لفظ مشترك يطلق على ستة أوجه، الأول : ما كان واحداً في الجنس مثل : ((الإنسان والفرس ،أو النوع مثل : محمد وعلي، والثاني : ما كان واحداً بالاتصال في الشخص أو الصفة ، والثالث : أو ما كان واحدا لعدم نظيره ،أو في الخلقة كقولك الشمس ،والرابع : أو ما كان واحداً لعدم التجزئة فيه مثل الذرة ،والخامس : والسادس : او ما كان واحداً في مبدأ العدد مثل واحد ،أو في مبدأ الخط كالنقطة ،والوحدة في الكل عارضة)) (ابن فارس، د . ت) (الراغب الاصفهاني، د . ت).

والموضوع : ((من وضع يضع وضعاً، وهو أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه، ومعنى ذلك أن الوضع ضد الرفع، يقال وضع فلان من فلان أي حط من قدره ودرجته ووضع الشيء ألقاه من يده)) (ابن فارس، د . ت).

أما في الاصطلاح : ((أن يكون العمل الفني متماسكاً الى أبعد درجات التماسك ،بحيث إن كل جزيئة تفضي الى التي تلبها، ولا يمكن حذف جزيئة واحدة لأن العمل الفني لا يستغني عنها، أو إضافة جزيئة أخرى يفتقر اليها ،وينبغي أن تقرر ابتداء أن القرآن الكريم يجمع أحسن ما يكون الجمع بين الناحيتين الفنية والدنية ، ويستحيل فصل الواحدة عن الأخرى ،فتكمل بذلك وحدة الأحداث الموضوعية في القرآن الكريم)) (عباس، ٢٠٠٧) (حسن جودة، ١٩٧٦).

إذن لفظ الوحدة ،بمعنى الانفراد لكنه استعمل في معنى الاتحاد أي صيرورة الاثنين أو ما فوقها واحدا ، أي لا تعدد فيه ولا اختلاف وهذا هو هدف الوحدة ،فإن التعدد ينافيها ،أما الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم : ((البحث عن القضايا الخاصة التي عرض لها القرآن الكريم في سوره المختلفة ليظهر ما فيها من معاني خاصة تتعلق بالموضوع العام الذي نبحثه لنحقق الهدف وهو الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم)) (حجازي، د . ت).

والقصد من هذا الموضوع أن كل سورة قرآنية تنظمها وحدة موضوعية ،وما دامت هناك وحدة موضوعية لكل سورة ،فتناول السورة يعني دراسة موضوع قرآني ؛ ومعنى (الوحدة الموضوعية) للسورة .

- هل المقصود أن السورة تتلاحم آياتها وتترابط كترابط أعضاء البدن منتجة كلاً منسجماً؟
- أم المقصود أن كلّ سورة من سور القرآن تدور حول موضوع واحد ،فهناك سورة خاصة عن العلم مثلا وأخرى عن التقوى وأخرى عن التشريع وأخرى عن المعاد؟
- أم المقصود أن السورة تتناول موضوعاً تفصيلياً متكاملاً لجميع المفردات والمباحث التي فيها ،كما لو تحدثت عن (التشريع والعلم وتحريم الربا وتحريم الخمر)، بحيث تغني دراسة السورة عن دراسة ذلك في الآيات والسور الأخرى ؟

النقطة الأولى ،ترابط الآيات وتلاحمها يدل على "الوحدة العضوية"، لكنه لا يدل بالضرورة على أن السورة تتناول موضوعاً واحداً، فلا يثبت "الوحدة الموضوعية".

أما النقطة الثانية ،فليس هناك سور مخصصة علمياً ضمن حقول معينة قد تتحدث السورة عن أكثر من موضوع ، ولا سيما السور الطوال .

وأما النقطة الثالثة ،فهو غير معقول ،لأنّ بعض سور القرآن تتناول شذرات من موضوعات ،لا تغني عما ذُكر وأكملته سور أخرى.

وكما يبدو أن منظري المنهج الكشفي يقصدون من الوحدة الموضوعية : ((أنّ تشابك آيات السورة ينتج موضوعاً جديداً متكاملاً لها، وتقاطعه مع موضوعات أخرى إنما يتم بقدر ما يخدم الموضوع الأصلي فحسب،لا بما يسدّ عن جميع الموضوعات التفصيلية الأخرى في القرآن الكريم ، فلو أخذنا مثالاً عن موضوع (الصدق،القائد ،المؤمن) في القرآن الكريم ،يحتاج كل موضوع الى عمل شامل وواسع في القرآن حتى يصل الى كافة المعاني والأهداف الرئيسية وسبب نزولها ،ويساعد هذا على استثمار أدوات التدبر الموضوعي التجميعي ، فمثلاً تأتي سورة تتحدث عن (صدق القائد المؤمن) ،فهي عمل يتركز حول دراسة هذا الموضوع أو المحور فقط ،ومن ثم لا يتطلب أن تقوم السورة بدراسة مسهبة عن (الصدق) وأنواعه وفوائده، ثم دراسة أخرى للقائد وأنواعه وكيفية بنائه وعناصر تأثيره ومن هم أتباعه ،ثم دراسة ثالثة، عن (المؤمن) ومنازله وثوابه وحسناته)).

ومن هذا حين نقول بالوحدة الموضوعية للسورة ،إنما نريد القول : إنها تحتوي على موضوع كامل ،قد يكون دقيقاً جداً ،لكن ذاك لا يستدعي حديثها عن مجموع موضوع الكلمات التي ترد فيها ، وإنما تتعامل معها بما يصب في رافد هذا الموضوع ، أما الذين أنكروا الوحدة الموضوعية في السورة ،عدم وجودها في كثير من سور القرآن ولا سيما السور الطوال ، فهي موضوعات جُمعت في سياج واحد، ولم يلتفتوا الى هذا التفريق بالإضافة الى أنهم يوزعون مجاميع الآيات على مقاطع يقومون بدراستها بشكل تفصيلي ،لكنهم لا يتعمقون في البحث عن الربط بين تلك المقاطع ،الرابط الذي حول التعمق في السورة الى موضوعات متباعدة ، ومن ثم ضنوا بأن السورة القرآنية تتحدث عن موضوعات شتى.

ويقول الدكتور (محمد عبد الله دراز): ((إن السورة مهما تعددت قضاياها فهي كلام واحد يتعلق آخره بأوله ،ويترامى بجملته الى غرض واحد ،كما تتعلق الجمل بعضها ببعض في القضية الواحدة ، وإنه لا غنى لمتفهم نظم السورة عن استيفاء النظر في جميعها....)) (دراز، د . ت) (الخضيري، د . ت).

ومما يجدر القول بالوحدة الموضوعية للسورة ليس وليد العصر الحاضر ،بل قال به بعض المتقدمين من أهل العلم ، كأبن القيم ، الذي يعد من رواد هذا المجال ، ومن المؤسسين له، إذ كان يهتم في تفسيره للسورة بذكر الإطار العام للأهداف السامية التي جاءت السورة لتعالجها ،والتي تمثل الروح الذي يسري في كيان السورة ،فيربط بين أجزائها، ويجعل كل جزء منها خادماً للآخر ومخدوماً منه ،في سبيل تحقيق الرسالة العظمى التي قصد من السورة أن تؤديها ،ويذكر مقصد كل سورة وموضوعها الرئيسي (د. عباس عوض، ٢٠٠٧).

ولو تحدثنا عن مسألة القتال والربا أو العقيدة، نجد أن القرآن تكلم عنها كثيراً ،وبعد البحث والدقة في الفهم تخلص الى حقيقة واحدة هي :

أن كل هذه القضايا التي ذكرت تكون وحدة موضوعية كاملة، والوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ترتكز على تكرار الموضوع الواحد في القرآن الكريم ، وذكر الموضوع غير تام في سورة واحدة ،وكمال الوحدة الموضوعية وتناسقه في جميع السور التي تكرر فيها الموضوع، وعدم كمال الوحدة الموضوعية بالنسبة الى كل سورة ذكر فيها الموضوع على جنب ،فهذه هي المرتكزات الهامة التي ترتكز عليها الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم (د. عباس عوض، ٢٠٠٧).

فمثلاً لو تحدثنا عن سورة الفاتحة ،وهي أول سور القرآن في ترتيب المصحف ،وتعد من أعظم السور ،ولها الكثير من الخصائص ما يميزها عن غيرها ، وعلى الرغم من قلة آياتها، قال الرازي موضحاً ذلك المعنى : ((المقصود من كل القرآن تقرير أمور أربعة : الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القضاء والقدر لله تعالى : فقوله : " الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين ، الرَّحْمنِ الرَّحِيم" ، يدل على الإلهيات، وقوله: " مَالِكِ يَوْمِ الدِّين" ،يدل على المعاد ،وقوله : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين" ،يدل على نفي الجبر والقدر وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله وقدره ، وقوله :"اهدِنَـا الصِّرَاطَ المُستَقِيم ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّين" ، يدل أيضا على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات)) (الرازي، د . ت) .

وقد تناولت سورة الفاتحة موضوعات عدة ومنها :

١- المجال العقدي والذي يتضمن ، وحدانية الله تعالى في ربوبيته واسمائه وصفاته ، وإثبات الوحي والرسالات ، وتقرير حقيقة اليوم الآخر .

٢- المجال التشريعي ، والذي يتضمن طلب الالتزام بمنهج الله وشرعه في جميع شؤون الحياة.

٣- المجال القصصي ،وما يضمن من القصص والعبر والدروس المستفادة من حياة الماضي ،والإشارة الى من كان أهلاً يقتدى به من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ،والحذر من المنحرفين عن مسارهم من اليهود والنصارى .

وقد تضمنت سورة الفاتحة أيضاً موضوعات منها :

- التعريف بالخالق الرازق ووصفه بما يليق به من صفات الجلال والكمال .
- التكليف بالعبادة ،الذي هو الهدف من خلق الإنسان ، فقد بدئت السورة بالثناء على المكلف سبحانه ، ثم الأمر بالتكليف ، ثم سؤال الله تعالى الإعانة عليه بالعمل به فراراً من غضب الله .
- التنبيه الى أهمية الوحدة ولزوم الجماعة ونبذ الفرقة ،وهو الأمر الذي يظهر جلياً من التعبير بنون الجماعة في الفعلين (نعبد – نستعين).

وقد تعددت الموضوعات نظراً لعظمة سورة الفاتحة ،والذي يبرز في السورة معنى قائم يستحق أن يكون المحور الأساسي والبارز في هذه السورة ، إلا وهو بيان الطريق الصحيح للهداية الحقة المتمثل في اتباع

منهج الذين أنعم الله عليهم ، وترك ما عداه ،فسورة الفاتحة مشتملة على أهم مقاصده وهو بيان سبيل الهداية (الخضيري، د . ت) (خالد مرزوق، ٢٠١٤) (حبيب، ٢٠١٥).

إذن الوحدة الموضوعية : هو جمع الآيات والسور القرآنية المتعلقة بموضوع ما من موضوعات القرآن الكريم ، وبيان ارتباط وتناسق وتلاحم الآيات والسور ، والتحقق والفهم من المقاصد التي نزلت فيه السور القرآنية ،فجميع الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد، تخرج بنفس المعنى، ويكون المقصد منها واحد كما في تحريم الربا وتحريم الخمر وغيرها من الموضوعات، والتي تحمل معنى الوحدة الموضوعية، وتوجد سور لها أكثر من مقصد ،وتتحدث عن أكثر من موضوع .

ثانياً : قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تؤكد هذه القاعدة أن الآية التي تحمل مفهوماً أو تشريعاً لا تقف عند سبب نزولها ،أو بتعبير أدقّ : عند من نزلت فيهم ،لأنّ هذا يعني أن القرآن سينتهي بمجرد ذهابهم ، وكأن الحكم الذي في القرآن جاء لهذه الجماعة المعدودة المعاصرة لنزوله على النبي (ص).

وتسمى هذه القاعدة بـ " قاعدة عدم تخصيص الوارد بالمورد" ،((فهي قاعدة تساعد على فكرة خلود القرآن الكريم وتشريعاته ،وهو ما ورد في بعض الأحاديث عن النبي (ص) وأهل بيته من أن القرآن لا يموت بموت من نزل فيهم)) (حيدر حب الله، ٢٠١٥)،وإنّ قاعدة الوارد والمورد لا ترتبط بالسياق القرآني الذي يشكل عناصر دلالته على المعنى ،وإنما ترتبط بالموضوع أو المخاطب الذي جاء القرآن بمناسبته ، كما في آيات الظهار أو الإيلاء أو اللعان أو غيرها ،وهذا لا يشكل في حدّ نفسه قرينة التضييق والتقييد في الآيات من الناحية الدلاليّة ،بعد تجاوز إشكالية اختصاص الخطاب بالمشافهين أو المقصودين بالإفهام ،وتكريس مبدأ وقاعدة الاشتراك في الأحكام (الحكيم، د . ت).

هذه القاعدة هي التي يعبر عنها المفسرون حسب اصطلاحهم بقاعد (المورد لا يخصص) و (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد) ، وقد أتفق علماء الأصول على القول بهذه القاعدة (الحكيم، د . ت)، يعني أن النص القرآني لا يتقيد بحدود الزمان والمكان ،ولا بأسباب النزول ،انطلاقاً من الاتفاق على عمومية القرآن الكريم للبشرية جميعاً ،وضرورة تجاوز خصوصية الظرف الذي نزل فيه زماناً أو مكاناً ، أو شخصاً أو حدثاً معيناً ، إنما اللازم هو ملاحظة دلالة النص ومدى شموله واستيعابه بما هو أوسع من ظروف نزوله الخاص ،فمثلاً قوله تعالى : ((وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ))(سورة الهمزة، ١).

فالمفسرون يذكرون أنها نزلت في "العاص بن وائل والوليد بن المغيرة، إلا أن نزول الآية في أولئك الأشخاص لا يضيق مفهومها ، ولا يعدم دلالتها العامة على حرمة الهمز واللمّز ونهي الإسلام عنه في كل زمان ومكان ،وهذا هو معنى أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فالنص كان عاماً ، فيجب أن يكون الحكم أيضاً عاماً ،على الرغم من خصوصيات مورد النزول وأسبابه، وقوله تعالى : ((أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ))(سورة الانسان،١-٢)، هذه الآية نزلت في اليهود كما ذكر المفسرون ، وقيل في جماعة من الأنصار ، إلا أن كل هذه الفروض لا تغير من عمومية دلالة هذه

الآيات على انتقاد القرآن الكريم لظاهرة التكاثر الدنيوي بعيداً عن هموم الدين ،وعالم الحساب ،فهي ظاهرة مرفوضة في القرآن الكريم من أي قوم صدرت ،وفي أي زمان، وفي أي مكان، وهذه الآيات هو بيان أحكام الله تعالى وتكاليفه للعباد ، فهو ليس يخص مورداً دون مورد، وأن الفقهاء ينظرون الى كل الآيات من الوجه العام ، فتكون الدلالة واضحة للآيات من الوجه العام لا الخصوص (القبانجي، د . ت).

ومثلاُ قوله تعالى: ((الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيم ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل))(ال عمران، ١٧٢-١٧٣) ، هذه الآية المباركة نزلت بشأن المؤمنين بعد منصرفهم من وقعة " أحُد" وقد اصابهم الفرح الشديد ، وكان أبو سفيان حاول الكرّة وتندم انصرافه عن القتال ،وبلغ المسلمين الخبر ،وكان الذي أشاع الخبر "نعيم بن مسعود الأشجعي "وقيل : الركب الذي دسه أبو سفيان للإرجاف بالمؤمنين ، وقيل هم المنافقون بالمدينة ، لكن المؤمنين الصادقين صمودا على الثبات والإيمان وعزموا على مجابهة العدوّ بكلّ مجهودهم ،وانتدبهم رسول الله (ص) ،قصداً لإرهاب المشركين ، وفي مقدمتهم الإمام " أمير المؤمنين" (ع) ، والشاهد في قوله تعالى : (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) أي إشارة الى أُناس معهودين أو فردٍ معهود ، والمقصود من " الناس" الذين جمعوا لهم ،هم أصحاب أبي سفيان ، ومن هذا يتضح لنا مدى مسألة الثبات على الإيمان ولا نهاب العدو ، ولا تجتمع الناس ضد الحق ما دام الله تعالى ناصرنا وكافلنا (معرفة، د.ت) .

وقد اختلف المفسرون في مسألة هذه القاعدة ، قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى من المباحث الأصولية التي اهتم بها علماء الأصول المتأخرون ، وقد وقع الخلاف بينهم في جوازها وعدم جوازها، وهذه القاعدة لها دور مؤثر في تفسير بعض الآيات القرآنية ، حتى أن بعض المفسرين المعاصرين اهتم بها وأوضح مكانتها واستفاد منها في تفسير القرآن، وتكمن أهمية هذا الموضوع في التفسير ولا بد من الالتفات والبحث في هذه القاعدة وأدلتها، ولا بد من تبيين الفوارق بين بعض الاصطلاحات ومنها:

١-المشترك اللفظي: وهو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى ،مثل لفظ "عين" الموضوع "للعين".

٢-المترادف: وهي الألفاظ الموضوعة بشكل مستقل لمعنى واحد ،مثل لفظ " الإنسان" ،و "الينبوع" .

٣-الوجوه : وهي المفردة التي استعملت في القرآن الكريم في أكثر من معنى مثل :الفتنة بمعنى الامتحان وبمعنى الشرك والصدّ في سبيل الله ويقابلها المشترك اللفظي .

٤-النظائر : وهي الألفاظ المتساوية المستعملة في معنى واحد مثل ،الابتلاء والفتنة ،وهو لامتحان الأشخاص ويقابلها المترادف.

٥-استعمال اللفظ في أكثر من معنى "المشترك اللفظي" .لأن حقيقة الاستعمال عبارة عن فناء اللفظ في المعنى ،ولان اللفظ علامة على المعنى ، وأهم دليل على إمكان الشيء وقوعه ، وقد يتضح أن استعمال

اللفظ من معنى ليس جائزا فقط لوجوده في القرآن وفي كلام العرب ،بل في نظر العقل لا يوجد تفاوت في استعمال اللفظ في معنيين حقيقي ومجازي (الاصفهاني، د. ت)، ولكن قاعدة الوارد والمورد ، لا يصح إجراء قاعدة إلا يكون اللفظ القرآني في نفسه عاماً ،أي على مستوى سياقاته ودلالته وتركيبه يتسم بالعموم ،لأن السبب مجرد مثير خارجي لنزول النص العام ، وليس تقييد للدلالة ، فإذا كان النص عام أمكن تطبيق قاعدة عمومية النص ، كما في قوله تعالى : "طِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ"(سورة النساء، ٥٩).

عندما يكون حصرها في أئمة أهل البيت وفق المعتقد الشيعي ومشهور التفسير الإمامي ، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق هذه الآيات على مطلق أولي الأمر ، كما في عصر عدم حضور المعصوم ،ولا يمكن تطبيقها على كل من آمن وأقام الصلاة وأتى الزكاة وهو راكع ، فعمومية اللفظ عمومية بدوية هنا ،لكن وفق التفسير الشيعي هي عمومية مشيرة الى خاص ، ومعه فيكون سبب النزول ومورد النزول موجبين لتقييد العموم الأولي الظاهر من هذه الآيات الكريمة (حيدر حب الله، ٢٠١٥).

وأن إلغاء خصوصية الزمان المكان ومورد النزول لا يعني أن الآيات كلها مطلقة وعامة نطبقها، وإنما المقصود هو الدعوة لمراقبة النص القرآني ،فإن كان عاماً أخذنا بعمومه بقطع النظر عن مورد النزول وسببه ،وإن كان مطلقاً أخذنا بإطلاقه دون تقيد بمورد النزول وسببه ، أما إذا كان النص في ذاته خاصاً بعنوان معين ،ومقيد بقيد خاص ،فإنه لا يجوز أن نتجاوز تلك الخصوصية ، فمثلاً قوله تعالى : ((وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)) (الزبيدي، د .ت) (هزازي، د . ت)، هنا لا نستطيع أن نلغي شرط الاستطاعة الذي نصت عليه الآية ،وإنما كل شخص يستطيع حج بيت الله الحرام ،فلا بد من مراقبة النص وملاحظة مدى عموميته أو خصوصيته وذلك هو معنى قولهم " العبرة بعموم اللفظ ، وعندما نريد أن نفسر آية ونستخرج حكماً منها أو فكرة ، من الضروري هو متابعة اللفظ في سعته أو ضيقه واختصاصه (د. احمد الريسوني، ٢٠١٣) .

ثالثاً : بيان المقاصد القرآنية الكبرى

تعريف المقاصد لغةً

المقاصد جمع مقصد، وهو ((الاعتماد والأمُّ : قصده يقصده قصداً ،وقصد له، وأقصدني إليه الأمر ،و إتيان الشيء : تقول قصدته ، وقصدت إليه ، وإليك قصدي ، واقصدني إليك الأمر)) (الديب، ٢٠٢١).

تعريف المقاصد اصطلاحاً

المقاصد هي أساس السياق ولا يعرف السياق إلا بمعرفة الغرض والمقصد ،(وهو ما تتعلق نيتنا وتتجه اليه إرادتنا عند القول أو الفعل ،فمقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع ،هي المعاني والغايات والآثار والنتائج ،التي يتعلق بها الخطاب الشرعي ،ويريد من المكلفين السعي والوصول اليه)) (حبيب د.، د.

ت). ومن خلال الأحكام الشرعية ، مثل : مصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى ،ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين انفس من الحرام وإنجاب الذرية (حبيب د.، د. ت) .

والقرآن الكريم يبني على أغراض ومقاصد أساسية ،وهذه الأغراض والمقاصد موجودة في السور والآيات من خلال تفسيرها وبيان مقصدها حسب ما يقتضيه الموضوع ، وكما ذكرنا مقاصد القرآن ، ومنها اصلاح الاعتقاد ، وتهذيب الاخلاق ، وبيان التشريع ، بالإضافة الى سياسة الأمة ، والقصص وأخبار الأمم السابقة ، وبهذا يمكن القول ،المقاصد تعتبر هي أساس السياق لأنّ لا يعرف السياق حقيقة إلا بمعرفة الغرض والمقصد الذي من أجله جاء الكلام.

نعلم أنّ الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً ، ولم ينزل الشرع سدى ،فقد خلق الخلق لحكمة ، وقد أنزل الشرع لغاية ، وهذه الغاية والحكمة ،أما راجعة اليه سبحانه ، أو راجعة الى الخلق ، والاول باطل ،فهو سبحانه غني عن الخلق وعبادتهم ، ولو أطاعه الخلق وكانوا أتقى وأنقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملك الله شيئاً ، ولو عصاه كل الخلق وكانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك في حكمه شيئا (حبيب د.، د. ت) ،قال تعالى : ((يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد))(سورة فاطر، ١٥) ، ويبقى الأمر الثاني ،وهو أن تكون الغاية والحكمة من الخلق وإنزال الشرع عائدة الى الخلق ، فحينها قال الحق تبارك وتعالى : ((إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور))(سورة الزمر، ٧).

فقيام العبد بالأعمال الصالحة وطاعة الله تعالى بالعبادة التي أرادها الله منه ، تصب في مصلحته ، فلا بد للإنسان إن يكون نقي القلب وصادق مع الله في اعماله التي يقوم بها لأن مقصده سوف ترجع له وحسب نيته ، وكما نعرف قد جعل الله لنا دارين وهي دار الدنيا ودار الآخرة ، وللإنسان أو العبد مصالح في الدارين ، وقد يحقق الله تعالى تلك المصالح العاجلة في الدنيا ، ومصالح آجلة في الآخرة ،وهي الفوز بالجنة والنجاة من النار ، والفوز بنعيمها وهي أعظم المصالح للعبد.

وكما ذكر "ابن عاشور" ،عند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كلّه أو بعضه ، أو لا يفيته ، نجده متفاوتاً في ذلك تفاوتا أدى بنا الاستقرار الى تنويعه الى خمسة أنواع :

النوع الأول : تحيّل المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر .وذلك بمعنى أنه يتحيل بالعمل لايجاد مانع من ترتيب أمر شرعي ، وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ،ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه ، والأدلة من القرآن والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى ، وهذا النوع مثل الشخص الذي أعطى ماله قبل مضي الحول بيوم واحد ، حتى لا يعطي زكاته ،وبعد ذلك يقوم بـ استرداده ، وأيضاً مثل الذي شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلاة حتى لا يصليها ، وبهذا الحال قد

حجب عقله اختياراً ، فلا يكون مكلفاً في هذه الحالة ، وفي هذا الأمر هو مخادعة الله تعالى ، وهذا حرام ولا يجوز والهروب من طاعة الله سبحانه وعدم إداء ما فرضه الله عليك.

النوع الثاني : تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل الى أمر مشروع آخر ، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً . ومثل ذلك ،التجارة بالمال عندما يكون متجمعاً خشية أن تنقصه الزكاة ،فيقوم التاجر بشراء السلع ، فحصل مسبب ذلك ، وهو بذل المال من أجل شراء السلع ،وترتب عليه نقصانه فلا يزكى ، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير الى منافع عامة والتي تنشأ عن تحريك المال ، وبعد ذلك انتقلت زكاته الى زكاة التجارة.

النوع الثالث : تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً وهو أخف من المنتقل منه. ومثال ذلك ، عندما يكون وقت الصيام وفي جو حار ، يقوم الشخص بخروج بسفرة، حتى يقضي صيامه في أيام أُخر ، وذلك لشدة الصوم عليه في الجو الحار ، وهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه ،وهو أقوى من الرخصة المفضية الى اسقاط الحكم من أصله.

النوع الرابع : تحيّل في أعمال ليست مشتملة على معان عظمية مقصودة للشارع ،وفي التحيل فيها تحقق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال ،ومثال ذلك ، مثل التحيل في الإيمان التي لا يتعلق بها حق الغير ،كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب فإن البرّ في يمينه هو الحكم الشرعي ، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل ، فإذا ثقل عليه البر فتحيل من يمينه بوجه يشبه البر ،فقد حصل مقصود الشارع من تعيب اسم الله تعالى. وقد حصل خلاف في هذا النوع من قبل العلماء وكانت لهم رؤية خاصة من باب الاجتهاد ،فمثلاً من حلف لا يدخل الدار ،يمكن عليه أن يتسوّرها ،أو ينزل من باب سطحها (ابن عاشور، ٢٠٠٤).

النوع الخامس : تحيل لا ينافي مقصد الشارع ،أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى .ومثال ذلك ، مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام ،أي أن الرجل إذا طلق امرأته له أن يرتجعها قبل انقضاء عدتها ،ولو طلقها الف مرة ،فأنزل الله تعالى : ((الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) (سورة البقرة، ٢٢٩) ،وأنزل : ((وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا)) (سورة البقرة ، ٢٣١) ، فجعل الله هذه الصورة وهو استهزاء بالشريعة لما قصد به إضرار الغير ، ونسخ بذلك عدد الطلاق فصار لا يتجاوز الثلاث (ابن عاشور، ٢٠٠٤).

ويمكن القول : الغاية من المقاصد ، هي الوصول الى الحكم الشرعي الصحيح ،من تشريع الاحكام ، وهو غاية الشارع وتحقيق مقصده من الأدلة والاحكام ، فتكون الغاية الكبرى من التشريع هي مقصد الإنسان الذي يبحث عنه.

وكما بين " الشاطبي" ، ((إن الإحكام الشرعية ، إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد ، وهي مسبباتها قطعا ، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت ،لأجل المسببات لزم القصد الى المسببات))

(الشاطبي، ١٩٩٧) ، وقال أيضاً ((إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد ،ومصالح العباد إما دنيوية وأما آخروية ، أما الآخروية ، فراجعة الى مال المكلف في الآخرة ،ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية ، فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح ،فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات)) (الشاطبي، ١٩٩٧).

تتنوع المقاصد بحسب قولها في ذاتها ، فتقسم الى ثلاثة أقسام (الديب، ٢٠٢١):

أولاً : المقاصد الضرورية : وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها ، فلا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ،وبدونها يختل نظام الحياة ،أو يشق مشقة شديدة على الناس ، وهي الكليات الخمس: "حفظ الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل ، والمال" ،وقد أجمع الأنبياء والرسل في عهد "آدم" "ع" الى النبي " محمد" (ص) ،على وجوب حفظهما ، ولهذا جاءت الشريعة الاسلامية بهذه التشريعات لتصون هذه الضروريات وتحميها : وهي :

-حفظ الدين : شرعه الله تعالى لحفظ الدين ونشره ، إلا وهو الدعوة الى دين الله ، والجهاد في سبيل الله .

-حفظ النفس : وشرعه الله تعالى لحفظ النفس ، من تحريم قتل المسلم ،وشرع القصاص.

-حفظ العقل : وشرعه الله لحفظ العقل : وهو تحريم الخمر ،وشرع عقوبة الجلد لشارب الخمر.

-حفظ النسب : وقد شرع الله تعالى لحفظ النسب : وهو تحريم الزنا ، وعقاب الزناة.

-حفظ المال : شرعه تعالى لحفظ المال : وهو تحريم السرقة وأكل مال الناس بالباطل ، وشرع عقوبة السارق.

ثانياً : المقاصد الحاجية : ويقصد بها ما يحتاج له الناس في حياتهم من تحقيق مصالحهم الهامة ،وعند غيابها يؤدي الى مشقة الحياة وصعوبتها على الناس ،ومثال ذلك ،رخص التخفيف كرخصة المرض والسفر ،وأيضا إباحة الصيد ،وهي التمتع بالطيبات الحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.

وهذه الأمور المهمة يحتاجها الإنسان في حياته اليومية ،ولو لم يعمل الإنسان بتلك الاحكام لواجه الحرج الشديد ، والعناء والمشقة التي تسبب الضيق عليه ،وتفويت بعض الأمور الضرورية أو كلها بوجه ما.

ثالثاً :المقاصد التحسينية: ويقصد بهذا النوع هو تجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ومعاملتهم مع الآخرين ، لا بد أن تكون من ضمن العادات والتقاليد ، وتجنب ما تألفه العقول الراجحة ، ويجمع ذلك في " مكارم الأخلاق" ، ومثال ذلك ،إزالة النجاسات ،ويقصد بذلك إزالتها وتنظيفها وإظهارها بأجمل صورة ،وأيضا ، التحلي بآداب الأكل والشرب والملبس المناسب والدخول والخروج في أوقاتها المناسبة ،والنوم وغيرها من الآداب والفضائل (الديب، ٢٠٢١).

فلو أخذنا مثالاً عن المقاصد القرآنية ، قوله تعالى : ((أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير))(الملك ، ١٤) ، تبين هذه الآية المباركة ،أن الإنسان يلجأ الى ربه ،ويدعوه كي تتحقق مقاصده،

فهذا القيد يبين أن المقاصد من الله تعالى ، هو الذي يحددها ، ويدل عليها ، لا العبد القاصر في كل حواسه ؛ لأن عقل الإنسان ربما لا يدرك المصالح الحقيقة ،أو يغفل عنها ، أي لا يدركها على وجه الكمال ،وقد يظن أن المصلحة مفسدة ، وهذا القيد يكون موافق لما جاء في القرآن الكريم من المقاصد (حبيب د.، د. ت) ، قال تعالى : ((يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))(سورة البقرة، ١٨٥).

وقال تعالى : ((يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا))(سورة النساء، ٢٨).

فهذه الآيات المباركة كلها تدل على مقاصد قرآنية ،وكل آية تدل على مقصد معين من خلال معناها العام الذي يوضح من خلال السياق ، ولا بد أن ننظر الى المعنى الخارجي للآيات لتبين مقاصدها وماهي العبرة منها ، سواء كانت آيات تدل على الصلاة أو الموعظة أو التجنب من نار جهنم ،فتتوضح من خلال موضوعها العام الذي يبين مقاصدها ، وبهذا يلجأ دائماً الإنسان الى الله تعالى متوجهاً بالدعاء ، وطلب مقصده سواء في الحياة الدنيا أو الآخرة ، ولا بد من الالتزام بالإحكام الشرعية التي حثنا عليها الإسلام ،وما يترتب عليها من الجزاء العظيم والنعيم في الآخرة ، وهذه أعظم مصلحة للعباد في دار أبدية .

الخاتمة:

١- نجد بعض الدراسات القرآنية قد اخذت حقها ، وأخرى لم تأخذ حقها ، وبعضها كما هو شأن العناية بمقاصد السور والآيات ، لذلك قل اهتمام المفسرين بهذا النوع ولم تظهر العناية بوضوح في المقاصد الكلية للقرآن الكريم الا مع بعض المفسرين المعاصرين ،وبهذا يمكن القول أن المقاصد القرآنية تمثل ثوابت الاسلام وأسسه العقدية والتشريعية ،وقد قدم القرآن رؤية متكاملة الجوانب لكل ما يحتاجه الإنسان في الجوانب النفسية والاجتماعية وغيرها .

٢-أما ما يخص الوحدة الموضوعية ، فهو ترابط وتلاحم الآيات مما يدل على الوحدة الموضوعية ، لكن لا يدل بالضرورة على ان السور تتناول موضوعا واحدا فلا يثبت الوحدة الموضوعية .

٣- وتوضح بعض سور القرآن انها تتحدث السورة عن اكثر من موضوع ولا سيما السور الطوال وتتناول شذرات من موضوعات مهمة .

٤-وبهذا نعني دراسة موضوع كل سورة قرآنية تنظمها وحدة موضوعية ، فتناول السورة يعني دراسة موضوع قرآني .

٥- عندما نتحدث عن سورة الفاتحة على الرغم من قصر آياتها إلا انها تتناول موضوعات كثيرة ومنها ،العقدية والتشريعية والقصصي وتوضح كثير من الأشياء المهمة والقضايا البارزة .

٦-ان النص القرآني لا يتقيد بحدود الزمان والمكان ، ولا بأسباب النزول لأن يخضع الى قاعدة مهمة وبارزة وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،وان قاعدة الوارد والمورد لا ترتبط بالسياق القرآني وانما ترتبط بالموضوع الذي جاء القرآن بمناسبته.

المصادر :

١-مقاييس اللغة : ابن فارس ،تحقيق / عبد السلام هارون ، الناشر / بيروت .

٢- مفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني ، تحقيق / صفوان عدنان الداودي ، الناشر : دار القلم / بيروت .

٣-محاضرات في التفسير الموضوعي : د. عباس عوض الله عباس : دار الفكر / افاق معرفة متجددة ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

٤- الوحدة الموضوعية لسورة يوسف : الباحث /حسن جودة :دار الكتب العلمية / القاهرة / ١٩٧٦.

٥-الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم : محمد محمود حجازي : دار الكتب الحديثة / القاهرة ، الطبعة الاولى .

٦-التدبر الموضوعي في القرآن الكريم :

٧–النبأ العظيم : محمد عبد الله دراز / الناشر دار القلم ،قسم علوم القرآن .

٨–الموافقات في أصول الإحكام : الشاطبي : تحقيق حسن ال سلمان ، الناشر ،دار بن عفان ، الطبعة الاولى .

٩–الوحدة الموضوعية في السور القرآنية : د.عبد العزيز بن عبد الرضا الخضيري : مجلة الجامعة الاسلامية / العدد /١٤٩.

١٠–محاضرت في التفسير الموضوعي (د. عباس عوض) : دار الفكر / افاق معرفة متجددة ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

١١––مفاتيح الغيب : الرازي / دار الفكر للطباعة والنشر ،٥٤٤.

١٢–الوحدة الموضوعية في السور القرآنية : (د. عبد العزيز بن عبد الله الخضيري) : مجلة الجامعة الاسلامية / العدد ١٤٩.

١٣–من بلاغة الاعجاز القرآني للوحدة الموضوعية لآي العقيدة الإسلامية : سورة القيامة انموذجاً : :خالد مرزوق /مجلة الدراسات الاسلامية / العدد الخامس ٢٠١٤.

١٤–الوحدة الموضوعية بين المؤيدين والمعارضين دراسة تأصيلية مقارنة : (رسالة ماجستير) ، الباحثة /خلود بنت خالد بن حبيب / ٢٠١٥.

١٥–دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر : حيدر حبّ الله : دار الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى .

١٦–علوم القرآن : السيد محمد باقر الحكيم : الطبعة الثالثة / مجمع الفكر الاسلامي ، شبكة الفكر.

١٧–مقدمات في علم التفسير : السيد صدر الدين القبانجي : الطبعة الثالثة /النجف الاشرف / الناشر / التميمي للنشر والتوزيع.

١٨– تلخيص التمهيد : محمد هادي معرفة : الطبعة الثانية / مؤسسة التمهيد / ايران .

١٩:منطق تفسير القرآن أصول وقواعد التفسير : محمد علي الرضائي الاصفهاني ،الناشر / مركز المصطفى العالمي / الطلعة الثانية .

٢٠-دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر : حيدر حب الله / الجزء الخامس ،دار الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ٢٠١٥.

٢٢-تاج العروس : الزبيدي ، تحقيق ،علي شيري مطبعة / دار الفكر بيروت / الناشر ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٣ : مقاصد الشريعة المفهوم وطرق الاستنباط والحجية : د. صالح بن فاضل هزازي ، المجلد التاسع / العدد/ السادس والثلاثين .

٢٤-مدخل الى مقاصد الشريعة : د. احمد الريسوني : دار الكلمة للنشر والتوزيع ٢٠١٣، مصر القاهرة ، الطبعة الاولى ٢٠١٣.

٢٥-ينظر : البداية في علم مقاصد الشريعة : أبي اسامة حاتم بن حسن الديب : دار الحمد ، الطبعة الاولى ٢٠٢١.

٢٦-ينظر : مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً : د. محمد بكر اسماعيل حبيب : العدد ١٣ /سلسلة دعوة الحق ،جامعة الازهر.

٢٧-مقاصد الشريعة الاسلامية : محمد الطاهر ابن عاشور :تحقيق ،محمد حبيب ، طباعة حمد بن خليفة / ٢٠٠٤.

٢٨-الموافقات : الشاطبي ،تحقيق /ابو عبيدة بن حسن ال سلمان ،النشر / دار ابن عفان ، الطبعة الاولى ١٩٩٧.

٢٩ : البداية في علم مقاصد الشريعة : الشيخ أبي أسامة حاتم بن حسن الديب : دار الحمد / جمعه ابو عمر احمد بن محمد نبيل .